

إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم
It is compulsory to deal with the invoice in accordance with the amended and supplemented Commercial Practices Law n°04-02

¹عمار بوجلال لحسن، ²نسيغة فيصل

¹كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة chefmpdcw28@gmail.com

²كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة Asnessigha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/21 تاريخ القبول: 2022/12/28 تاريخ النشر: 2022/12/29

المخلص:

بانتهاء الدولة لسياسة اقتصاد السوق، وتحرير التجارة عن طريق فتح المجال لحرية المبادرة الفردية، هذا الوضع من شأنه أن يفرز عدة سلوكيات سلبية تخل بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية سواء اتجاه المستهلك أو العون الاقتصادي المتعاقد معه والذان يمثلان المركز الأضعف في العلاقة التجارية، وعلى هذا الأساس صدرت عدة قوانين تنظم وتضبط هذه الممارسات، آخرها القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي جاء بجملة من الالتزامات المفروضة على العون الاقتصادي، والتي من بينها إجبارية التعامل بالفاتورة على اعتبار أنها أداة تعكس مدى صحة وشفافية الممارسات التجارية، وأن عدم الالتزام بها تجعل معاملات العون الاقتصادي غير شفافة وتعرضه الى عقوبات حددها المشرع الجزائري.

Abstract:

Pursuant to the market economy policy as well as the trade clearance by means of opening the space for the liberty of the individual initiative, this situation would engender a plethora of negative attitudes tarnishing the business practices transparency and integrity to both the consumer or the contracted economic aid which represent the weaker position in the trade relationship. On this basis, several laws have passed to regulate and adjust these practices. The latter is the law n° 04\02, modified and completed, laying down the rules applicable to trade practices, coming with a bunch of commitments imposed on the economic aid, among which the obligation to undergo each trade practice to an invoice, on the grounds that it would reflect how legal and transparent are the trade practices. Failure to comply with this obligation makes the economic aid transactions not transparent and to become subject to sanctions defined by the Algerian legislator.

مقدمة:

شهدت الجزائر أزمة اقتصادية كبيرة خلال فترة الثمانينات كان لها وقع كبير على كل جوانب الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للبلاد نتج عنها تحولات جذرية مست الاقتصاد الوطني الجزائري من خلال وضعه أمام رهانات متعددة مفادها التفتح الاقتصادي وإزالة الحدود عن طريق وضع سياسة استراتيجية ملائمة بغية الاستجابة للتغيرات العميقة والجوهرية التي عرفتھا كل القطاعات، كل هذا دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي بإعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني بتحرير النشاط الاقتصادي اعتمادا على مبدأ المنافسة الذي يقتضي التخلي عن فكرة التدخل والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والسعي إلى خلق قواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى والتغيرات الوطنية والعالمية الجديدة.

وفي هذا الشأن بادرت الجزائر إلى القيام بكل الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها فتح الحدود الاقتصادية وذلك استجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي من خلال تبنيها لمجموعة من القوانين الليبرالية الأكثر مرونة واستغناؤها عن احتكار القطاعات الاقتصادية بانسحابها من الحقل الاقتصادي وخصصته بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة مما نتج عنه انكماش في النظام القانوني السائد من قبل ، وقد سعت الجزائر إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة خاصة بعد تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بعدما ثبت فشل النظام الاقتصادي الموجه.

وقد صدر أول قانون جزائري لهذه الآلية الفاعلة التي تحرك دواليب النشاط الاقتصادي الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ والذي جاء خلفا للقانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار⁽²⁾ ، حيث أدخل من خلاله المشرع ميكانزمات السوق في ضبط أسعار السلع والخدمات فأصبحت وضعية العرض والطلب من المقاييس الأساسية التي يخضع لها تحديد الأسعار بهدف تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والذي تم الغاؤه بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، وبالرغم من أننا استطعنا من خلال قانون المنافسة المرور من نظام أسعار مدعومة إلى نظام أسعار حرة، إلا أنه وبعد مرور هذه المدة من الزمن من سريانه تبين أنه يعاني العديد من النقائص، والتي على إثرها تم اصدار القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁴⁾، حيث كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وهذا من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق العون الاقتصادي من شأنها خلق توازن في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبين المستهلكين ، من بينها الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وكذا الالتزام بالفاتورة لتبرير المعاملات التجارية، هذا الالتزام الأخير يعد آلية أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك في الوقت ذاته، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010⁽⁵⁾، ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل

هو إضافة الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 16 فيفري 2016 نموذجها وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها⁽⁶⁾، كما تم تحديد شروط تحرير الفاتورة ووثائق أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك⁽⁷⁾، إن الالتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية تضمنه أيضا قانون المالية لسنة 2018⁽⁸⁾، وكذا قانون المالية التكميلي لنفس السنة، و لم يتوقف الأمر هنا بل صدرت أحكاما جديدة أخرى تلزم المورد الإلكتروني أيضا بالفاتورة في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/05/2018⁽⁹⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ بأن المشرع الجزائري أقر جملة من النصوص القانونية في هذا الشأن، حيث فرض على المتعامل الاقتصادي عدة التزامات من بينها اجبارية التعامل بالفاتورة، حيث حدد شكلها وشروطها، ورتب عن الاخلال بها عقوبات، لذا كان من الضروري التطرق الى هذا الموضوع وتوضيح جوانبه، ومن هذا المنطلق فإن التساؤل المطروح هو: ما هو النظام القانوني الذي يحكم الفاتورة وفق القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الاشكالية لتبعا الخطة التالية والمكونة من المطلب الأول الخاص بماهية الفاتورة، حيث تناولت فيه تعريف الفاتورة ومجال تطبيقها، وكذا أهميتها وشروط الواجب توافرها فيها، أما المطلب الثاني فتناولت فيه الوثائق التجارية التي تقوم مقام الفاتورة كوصل التسليم وسند التحويل وسند المعاملة التجارية، ثم المطلب الثالث والذي تناولت فيه العقوبات القانونية المقررة كجزاء عن الاخلال التعامل بالفاتورة والوثائق التجارية الاخرى التي تقوم مقامها.

المطلب الأول: ماهية الفاتورة

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي أقره المشرع بعد انتهاج سياسة اقتصاد السوق وترك المجال للحرية الفردية لم يكن بصفة مطلقة، بل وضع له ضوابط منظمة من خلال سنه لمجموعة من القوانين والمراسيم، ولعل من أهمها النص على اجبارية التعامل بالفاتورة، بهدف حماية مصالح كل من المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك وكذا حماية الاقتصاد الوطني، على اعتبار أن العلاقة التعاقدية فيها يمثل المتعامل الاقتصادي المركز الأقوى بالنسبة للأطراف سواء كانوا متعاملين اقتصاديين آخرين أو مستهلكين، فقد يلجأ إلى استعمال هذه القوة بشكل تعسفي في علاقاته معهم سواء في عقود البيع أو أداء الخدمة، لذا أوجب المشرع على المتعامل الاقتصادي اجبارية التعامل بالفاتورة حتى وان كان الطرف الآخر مستهلك إذا طلبها هذا الأخير، وبهذا فإن الفاتورة لها دور فعال في تنظيم وضبط السوق من خلال شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وبالرجوع إلى نص المادة (10) من القانون 02/04 ، نلاحظ أنها فرضت على المتعامل الاقتصادي الالتزام بتسليم الفاتورة عند التعامل مع المستهلك، حيث نصت على أنه: " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"⁽¹⁰⁾، كما نصت المادة (2) من المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 على ذلك⁽¹¹⁾.

ما يلاحظ أن المشرع لم يعرف الفاتورة في كلا النصين، وإنما اكتفى بالنص على الالتزام بتحريرها، ولهذا سوف نتعرض في هذا الفرع أولاً إلى تعريف الفاتورة ومجال تطبيقها، وثانياً إلى شروط التعامل بالفاتورة.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة ومجال تطبيقها

1- تعريف الفاتورة:

رغم أن موضوع الفاتورة تناوله المشرع الجزائري في كل من قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا في قانون الجمارك والقانون التجاري والقانون الجبائي بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالفاتورة، إلا أنه لم يتعرض لتعريف الفاتورة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها بأنها: " الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية"⁽¹²⁾، كما عرفها الفقيه الفرنسي لا مي (LAMI) على أنها: " كتابة انتشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات والتي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها"⁽¹³⁾ بمعنى أنها وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد العملية التجارية المنجزة وهي تحرر من طرف البائع الذي هو ملزم بتسليمها للمشتري عند القيام بمعاملة تجارية بينهما بحيث يلتزم الأول بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة المطلوبة وفي المقابل يلتزم الثاني بدفع الثمن أو تقديم القيمة المالية المتفق عليها، وهي بذلك وسيلة لإثبات المعاملات التجارية بين أطراف المتعاقدة من جهة ومن جهة أخرى كآلية مراقبة لاستقاء الحقوق المترتبة عليها من طرف السلطات العمومية المختصة.

وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة (2) من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، بحيث حدد في مادته الثانية المعدلة الأعراف الاقتصادية المطالبين بالفاتورة وهم⁽¹⁴⁾:

- الذين يمارسون نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي.
- الذين يمارسون نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لأعادوا بيعها على حالها , الوكلاء , وسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.
- الذين يمارسون نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

بحيث ألزمهم المشرع بضرورة التعامل بالفاتورة، وهذا ما نص عليه في المادة (3) من القانون 06/10 المعدلة للمادة (10) من القانون 02/04 منه والتي تنص على: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة (2) أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

يلزم بائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم"⁽¹⁵⁾.

2- مجال تطبيقها:

إن مجال التعامل بالفاتورة من حيث النشاط هو العمليات المتعلقة بالعقود، الاتفاقات، المفاوضات أو كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نشاطات الإنتاج أو توزيع المنتجات، والخدمات، أما من حيث الأشخاص، فالمجال مفتوح أمام جميع الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يستخلص من نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 الذي يحدد كفاءات تحرير الفاتورة⁽¹⁶⁾، حيث نصت على أنه "تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الأعوان الاقتصاديين، وعلى جميع الأنشطة"، وقد تم إلغاؤه هذا المرسوم بموجب المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 468/05⁽¹⁷⁾، وتجدر الملاحظة أن المادة (10) من القانون رقم 02/04 التي تخص التعامل بالفاتورة المستهلك قد ذكرت نشاطات البيع دون أداء الخدمة، وذلك يستنتج من نصها على أنه "يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق"⁽¹⁸⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 في فقرتها الثانية والتي ذكرت البيع دون أداء الخدمة⁽¹⁹⁾، وهذا سهو من المشرع في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك بدليل أن القانون رقم 01/99 المؤرخ في 16/01/1999 المتعلق بالفندقة، حيث نصت المادة (36) منه على أنه "يلتزم الزبون بتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي قدمتها المؤسسة الفندقية"⁽²⁰⁾، وعليه يمكن القول بأن مجال الالتزام بالفاتورة واسع جدا، باعتبار أنه لا بد أن يجسد في كل علاقة شراء لمنتج أو أداء خدمة، يلتزم البائع بتسليمها إذا طلبها المشتري .

الفرع الثاني: أهمية الفاتورة:

إن اهتمام المشرع بالفاتورة كوثيقة للتعاملات اليومية كونها أصبح لها عدة أدوار، ولكل دور له أهمية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي أو الدولة، حيث تعتبر الفاتورة وسيلة محاسبية ووسيلة رقابية في المجال الجبائي، وكذا وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، كما أنها تعتبر كذلك وسيلة إثبات في العلاقات بين الطرفين، وهذا ما أقره القانون التجاري في المادة (30) منه والتي تنص على: " يثبت كل عقد تجاري بـ.....فاتورة مقبولة....."(21)، بالنسبة للمستهلك الذي يتعامل بهذه الوثيقة فإنها تكون وسيلة احتجاج بوجود عملية شراء فعلية قد تمت و بدفع الثمن المحدد في الفاتورة، وهنا نكون بصدد تطبيق المادة (323) من القانون المدني التي تضع عبء الإثبات على الطرف الذي طالب بتنفيذ الالتزام(22)، وعليه يمكن القول أن الفاتورة بما تتضمنه من معلومات تشكل بالنسبة للمستهلك وسيلة لإثبات مضمون العقد الذي يبرمه لدى اقتنائه لحاجياته عن طريق الشراء أو طلب الخدمات، حيث تمكنه من التأكد من مدى مطابقتها لشروط البيع، وأنه لم يقع ضحية الممارسات المحظورة وهي التعامل بأسعار غير شرعية، وعليه تشكل الفاتورة حجة في يد المستهلك في مواجهة المتعامل الاقتصادي الذي يتحرى بوجودها احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في إطار معاملاته مع المستهلك، خاصة إذا علمنا بأنها من الوثائق التي حدد القانون مدة الاحتفاظ بها بعشر سنوات.

1- الفاتورة كآلية محاسبية ورقابية:

لقد فرض المشرع على كل تاجر أن يقيد جميع معاملاته التجارية في دفتر يسمى دفتر اليومية، وهو ما نصت عليه المادة (3) من القانون التجاري التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة العمليات اليومية(23)، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، كما تفرض المادة (27) من نفس القانون على التاجر أن يقيد رقم التسجيل في السجل التجاري، ومقر المحكمة التي سجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته، مما يجعلها وثيقة محاسبية(24).

كما تعد الفاتورة أيضا وسيلة رقابية لمحاربة المخالفات المتعلقة بالتهرب الضريبي، وهي بذلك تمكن أعوان الدولة المكلفين بالرقابة من ضمان استيفاء حق الخزينة العمومية من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين، وأيضا للوقوف على مدى تطبيق الاسعار المحدد لبعض السلع المدعمة من قبل الدولة كالسميد والدقيق.

2- الفاتورة كآلية اثبات وشفافية للممارسات التجارية:

إضافة إلى الأدوار السابقة، فإن القانون رقم 02/04 قد اعتبر الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، فهي تمكن المتعامل الاقتصادي من معرفة مدى وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي قد يلجأ إليها متعامل اقتصادي آخر، كما تفيد المستهلك في معرفة مدى وقوعه أيضا ضحية هذه الممارسات.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الفاتورة

نظم المشرع الجزائري شروط التعامل بالفاتورة أولا بالمرسوم التنفيذي 85/90⁽²⁵⁾، ثم صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 305/95 الذي ألغي فيما بعد وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 468/05، وقد تعرضت هذه المراسيم إلى أشكال الفاتورة وشروطها، وباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 468/05 نجد بأنه عدد هذه الشروط وهي متعلقة بالأطراف وبالمنتج

أو الخدمة وهي كما يلي:

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل في ذكر بعض البيانات المحددة قانونا، والمتعلقة

أ- بالنسبة للأطراف: نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على وجوب ذكر بيانات تعرف بهوية البائع والمشتري وهي كما يلي:

- بالنسبة للبائع: (اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتصاد، الشكل القانوني للكون الاقتصادي وطبيعة النشاط، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي (NIC)، تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها وطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة)⁽²⁶⁾.

- بالنسبة للمشتري: فقد نصت المادة (3) أيضا على وجوب ذكر نفس هذه البيانات السالفة إذا كان للزبون له صفة الكون الاقتصادي، أما إذا كان مستهلكا فإنه يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه وهذا في الفقرة الأخيرة منها، وهي فقرة مستحدثة لم تتضمنها المراسيم السابقة⁽²⁷⁾.

وتجدر الإشارة أن بيان الرقم الجبائي (NIF) بالنسبة للبائع والمشتري قد أغفله المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 468/05، ولكن تم ذكره في القانون 02/04 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 34 وهو من البيانات الإلزامية⁽²⁸⁾.

ب- بالنسبة للمنتج أو الخدمة: تتمثل هذه البيانات في: (تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا

كان المشتري معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف، ويشمل هذا الأخير حسب المادة الخامسة على جميع التخفيضات أو الانتقاصات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري والتي تم تعريفها بموجب المادة السادسة من المرسوم، يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة، يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما للفوائد المستحقة عند البيع بالأجل، يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير⁽²⁹⁾.

2- الشروط الشكلية:

لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي رقم 468/05، أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، ويمكن أن تحرر في دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول عن آخره، كما يمكن تحريرها باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

وفي حالة إلغاء الفاتورة، فإنه يجب شطبها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة مع تضمينها عبارة " فاتورة ملغاة"، واستثناء سمح المرسوم بموجب المادة (11) أن يتم تحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، والمتمثل في نظام إرسال الفواتير، المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد، كما يجب أن تتضمن الفاتورة المحررة في أسفلها الختم الندي للبائع مع توقيع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني حسب المادة (11) مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: الوثائق التجارية التي تقوم مقام الفاتورة

الفرع الأول: وصل التسليم

حسب المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 والتي جاءت تطبيقا للمادة (3) من القانون 02/04 فإنه يقبل استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع السلع إلى نفس الزبون⁽³¹⁾، ولا يسمح للأعوان الاقتصاديين استعمال هذا الوصل إلا بعد حصولهم على ترخيص من مديرية التجارة الولائية التي ينشط على مستواها المتعامل الاقتصادي، على أن تحرر فاتورة اجمالية شهرية عن مجموع وصولات التسليم المنجزة مباشرة بعد انقضاء مدة شهر، وتمنح رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة للمتعامل الاقتصادي الذي له زبائن دائمين يتعامل معهم دوريا، حيث حددت تعليمية وزارة التجارة رقم 0140 المؤرخة في 2006/06/27 شروط وكيفيات منح رخصة

استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة⁽³²⁾، حيث اشترطت أن تكون هناك معاملات متكررة ومنتظمة على الأقل ثلاث مرات في الاسبوع لنفس الزبون، على أن يودع المتعامل الاقتصادي طلب هذه الرخصة على مستوى مديرية التجارة الولائية مرفوق بالوثائق التجارية التالية : (نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرف والمهن، جدول يحدد عدد الزبائن وعدد العمليات التجارية التي تمت معهم خلال الأسبوع ، هذا الجدول يجب أن يطابق فواتير البيع المحررة خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من تاريخ طلب الرخصة ، ويمكن لمديرية التجارة المعنية طلب أي وثائق تجارية أخرى أو معلومات، وتبث في هذا الطلب في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ الطلب، ففي حالة قبول الطلب تسلم للمعني مقررته بذلك مع تحديد النشاطات التي من أجلها تم السماح باستعمال وصل التسليم ، أما في حالة الرفض يحق للمتعامل الاقتصادي خلال 7 أيام من تاريخ تبليغ الرفض الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة لذات الجهة والتي هي ملزمة بالرد في أجل أقصاه 10 أيام، وإذا كان الطعن مؤسس فإن يجب على المدير الجهوي للتجارة ذكر السبب مع ضرورة اعلام مديرية التجارة الولائية المعنية بذلك، مع العلم أن المقررة المسلمة للمتعامل الاقتصادي صاحب الطلب تكون باسم كل زبون توافرت فيه الشروط المطلوبة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 468/05 البيانات الواجب ذكرها في وصل التسليم وهي:

1- الشروط الموضوعية لوصل التسليم:

يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعماله على البيانات التالية : (الاسم واللقب، رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل⁽³³⁾، رقم وتاريخ المقرر المسلم له من قبل مصالح مديرية التجارة والذي يسمح له باستعمال وصل التسليم، وكذا نفس البيانات المذكورة في المادة (3) من المرسوم، وهي البيانات التي سبق ذكرها بالنسبة للبائع، رقم وتاريخ وصل التسليم المحرر) أما بالنسبة للفاتورة الاجمالية الشهرية فتكون مراجعها أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة خلال مدة شهر.⁽³⁴⁾

2- الشروط الشكلية لوصل التسليم:

وهي الشروط الخاصة بوجوب ختم وامضاء وصل التسليم، يستثنى من هذا الشرط حالة تحريره عن طريق النقل الالكتروني مع عدم امكانية استعمال الطريقة الاخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: سند التحويل

يستعمل سند التحويل من قبل العون الاقتصادي لتبرير حركة منتوجاته اتجاه وحداته التابعة لنفس قيده الرئيسي أي في نفس رمز النشاط التجاري، وهذا بغرض (التخزين ، التحويل ، التعبئة، التسويق) دون أن تتم عملية تجارية، هذا ما نصت عليه المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي

يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك⁽³⁶⁾ ، بقراءة لنص هذه المادة نلاحظ بأن استعمال سند التحويل من قبل العون الاقتصادي لتحويل سلعه بغرض التخزين أو التحويل أو التعبئة لا يطرح أي مشكل ، على خلاف الحالة الرابعة وهي بغرض التسويق أي البيع، فمثلا السماح للوحدات الإنتاجية باستعمال سند التحويل لنقل سلعهم مباشرة لقيودهم الثانوية التابعة لقيدهم الرئيسي بقصد البيع ، وبالخصوص قيودهم الثانوية لنشاط تجارة بالتجزئة سيقضي على استعمال الفاتورة وبالتالي على شفافية الممارسات التجارية ، والمشكل مطروح أكثر بالنسبة لتحويل السلع المدعمة من طرف الدولة و التي تباع على أساس أسعار محددة أو هوامش ربح محددة من الإنتاج إلى الجملة إلى التجزئة مما يجعل المنتج يأخذ هوامش الربح المحددة في سلسلة التوزيع و يحرم بذلك التجار الآخرين من هذه الكميات مثال ذلك (الهوامش المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 1996/04/13 الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع)⁽³⁷⁾ ، وأسعار البيع القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 2007/12/25 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه⁽³⁸⁾، هذا الوضع قد يشكل نوع من الاحتكار على المنتج وحصره على نفس الأشخاص الذين بحوزتهم سجلات تجارية لقيود رئيسية وقيود ثانوية لمختلف قطاع النشاط (قطاع الانتاج – قطاع تجارة الجملة – قطاع تجارة التجزئة). وعلى هذا الأساس فإن سند التحويل لا يحرر إلا اذا كان القيدان التابعان لبعضهما يحملان نفس رمز النشاط، أما اذا كان العـــــــون الاقتصادي يمارس نشاطات تجارية ثانوية مختلفة عن النشاط الرئيسي فلا يمكنه ذلك، فعلى سبيل المثال إذا كان القيد الأول يتعلق بنشاط الإنتاج والثاني يتعلق بنشاط الجملة أو التجزئة فلا يمكنه استعمال سند التحويل بل لا بد له من تحرير فاتورة بيع لكل معاملة تجارية تمت في هذا الشأن، على اعتبار أن النشاط الثانوي في هذه الحالة لا يعتبر وحدة من وحدات نشاط الإنتاج (لا يتعلق بنفس رمز النشاط)، وهذا ما جاءت به تعليمية وزارة التجارة رقم 62 الصادرة في 2012/02/19 لرفع اللبس عن الحالات التي يسمح فيها للعون الاقتصادي بتحرير سند التحويل والحالات التي تتطلب وجوبا تحرير فاتورة⁽³⁹⁾.

ويشترط في سند التحويل توفره على جملة من البيانات الموضوعية والشكلية تتمثل في:

1- الشروط الموضوعية لسند التحويل:

يجب أن يتضمن سند التحويل البيانات التالية: (الاسم واللقب، التسمية أو العنوان التجاري، رقم الهاتف والفاكس، العنوان الالكتروني، رقم السجل التجاري، طبيعة السلع المحولة وكمياتها، عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه، اسم ولقب المسلم أو ناقل وكل المعلومات التي تثبت هويته⁽⁴⁰⁾).

2- الشروط الشكلية لسند التحويل:

وهي الشروط الخاصة بوجوب ذكر الرقم التسلسلي لسند التحويل وتاريخ تحريره وختمه مع ضرورة امضائه، ويقدم للمصالح المؤهلة قانونا عند أول طلب له⁽⁴¹⁾.

الفرع الثالث: سند المعاملة التجارية

سند المعاملة التجارية هو وثيقة تجارية استحدثها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 66/16 المؤرخ في 2016/02/16 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها⁽⁴²⁾، وهذا تطبيقا لنص المادة (10) من القانون رقم 02/04، ويقصد بمفهوم الوثيقة حسب هذا المرسوم الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب المرسوم " سند المعاملة التجارية"، والوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، وفئات الاعوان الاقتصاديين المعنيين والملزمين باستعمالها هم المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن، ويهدف سند المعاملة التجارية الى: (ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة، معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية، التحكم في قنوات التسويق التجارية من الانتاج الى التوزيع للمستهلك)، ويجب أن يقدم الأعوان الاقتصاديون المعنيون سند المعاملة التجارية للأعوان المؤهلين عند أو طلب لها أو في الآجال المحددة.

1- الشروط الموضوعية لسند المعاملة التجارية:

يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على البيانات التالية: (التعيين، سعر الوحدة / دج، الكمية، مبلغ المنتج

أو المادة / دج، المبلغ الاجمالي / دج، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التعليف المسترجع وكذا المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد)⁽⁴³⁾.

2- الشروط الشكلية لسند المعاملة التجارية:

وهي تقريبا نفس الشروط المطلوبة في الفاتورة، وهي أن تكون هذه الوثيقة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، ويمكن أن تحرر في دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله يضم ترقيم سلسلة متواصلة ترتيبا زمنيا، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول عن آخره، كما يمكن تحريرها باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ويمكن ارسالها بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية، وفي حالة إلغاء سند المعاملة التجارية، فإنه يجب شطبه بوضوح بطول خط زاوية السند مع تضمينه عبارة " ملغى" بالإضافة الى ذلك يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث: العقوبات القانونية المقررة كجزاء عن الاخلال التعامل بالفاتورة:

لقد رتب المشرع من خلال القانون 02/04 عقوبات تبعا للمخالفة المسجلة بالنسبة للفاتورة.

الفرع الأول: عقوبة مخالفة عدم الفاتورة

أ- في حالة ما انعدمت الفاتورة أو لم تقدم عند أول طلب لها فإن العون الاقتصادي سواء كان بائع أو مشتري يكون مرتكبا لمخالفة عدم الفاتورة⁽⁴⁵⁾.

ب- أما إذا كانت الفاتورة المحررة تتفقد إلى البيانات التالية: (الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي، عنوان المقر أو المحل التجاري، الاسم الدقيق والكمية خاصة بالبضاعة، سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات)، إن عدم ذكر أي عنصر من هذه العناصر يجعل الفاتورة المقدمة بهذا الشكل كأنها لم تكن باعتبارها بيانات إجبارية وهذا طبقا لنص المادة (34) من أحكام القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم والتي تنص على: "تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة (12) من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم

أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم الفاتورة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة (33) أعلاه⁽⁴⁶⁾" ، بحيث تعتبر المعاملات التجارية المسجلة على هذه الفواتير عدم الفاتورة وتطبق بذلك أحكام المادة (33) من أحكام نفس القانون السالف الذكر بغرامة مالية تحدد بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان من الواجب فوترته مهما بلغت قيمته⁽⁴⁷⁾، ويجب إرفاقها بملف المتابعة القضائية كوسيلة إثبات الجرم المرتكب ويتابع المتعامل الاقتصادي سواء الذي حررها هو البائع بمخالفة البيع بدون فاتورة أو المشتري بمخالفة الشراء بدون فاتورة، ويمكن للأعوان المحققون حجز السلع موضوع المخالفة أو الجريمة المرتكبة⁽⁴⁸⁾، كما يمكنهم اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحل التجاري للمخالف لمدة لا تتجاوز 60 يوما⁽⁴⁹⁾.

مع الإشارة أن استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الإدارة المكلفة، أو نقل العون الاقتصادي للبضاعة إلى الوحدات التابعة له دون تحرير سند تحويل البضاعة أو تحرير سند تحويل في غير موضعه القانون يعد مخالفة موصوفة بعدم الفاتورة ويترتب عليه نفس العقوبات المقررة في المادة 33 من القانون 02/04، كما أن عدم احتواء وصل التسليم وسند التحويل على البيانات اللازمة المحددة قانونا يجعلها وثائق عادية وكيف الفعل على أنه مخالفة عدم الفاتورة.

الفرع الثاني: عقوبة مخالفة تحرير فواتير غير مطابقة

إذا قدمت فاتورة ولوحظ بأنها تفتقد لبيانات معينة فإنها تعد فاتورة غير مطابقة ويعاقب عليها البائع الذي قام بتحريرها، أما إذا اختلفت بيانات أخرى غير البيانات الإجبارية المذكورة في نص المادة (34) المذكورة أعلاه، فإنها تعتبر فاتورة غير مطابقة هذه البيانات هي: (تاريخ الفاتورة، رقم تسلسلها، الشكل القانوني للعلن الاقتصادي، رقم التعريف الاحصائي، رأسمال الشركة، طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، طبيعة النشاط للبائع والمشتري، رقم السجل التجاري للبائع والمشتري، السعر الإجمالي دون الرسوم، السعر الإجمالي بالرسوم محررة بالأرقام والأحرف، طبيعة الرسوم — أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة)، فإن هذه المخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة طبقاً لنص المادة (12) من أحكام نفس القانون 02/04 ويعاقب عليها بالمادة (34) من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)⁽⁵⁰⁾، ويمكن للأعوان المحققون حجز السلع موضوع الجريمة المرتكبة⁽⁵¹⁾، كما يمكنهم اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، وتُرفق الفواتير المعنية بملف المتابعة القضائية كوسيلة لإثبات الجرم المرتكب.⁽⁵²⁾

الفرع الثالث: عقوبة مخالفة تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى تحرير فواتير بها جميع البيانات الشكلية، إلا أن مضمونها غير صحيح وهنا نحدد حالتين:

أ- إذا حررت الفاتورة لفائدة متعامل اقتصادي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري أي متعامل وهمي (فهو تعد فاتورة وهمية).

ب- أما إذا احتوت الفاتورة على معلومات مزيفة تتعلق بـ: (سعر الوحدة، الكمية المباعة، طريقة الدفع) فإن هذه الفاتورة تعد فاتورة مزيفة.

هاتان الحالتان حسب القانون رقم 02/04 تشكلان مخالفة موصوفة بمخالفة ممارسات تجارية تدليسية (تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة) طبقاً لنص المادة (24) من القانون 02/04⁽⁵³⁾، ويعاقب عليها بالمادة (37) من نفس القانون بغرامة مالية من ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)⁽⁵⁴⁾، ويمكن حجز السلع موضوع الجريمة ويمكن غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 60 يوماً⁽⁵⁵⁾، كما تطرق إلى هذه الوضعية كل من قانون المالية لسنة 2003 في المادة (65)⁽⁵⁶⁾، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 219 مكرر⁽⁵⁷⁾، حيث تبعا لهذين القانونين صدر

القرار المؤرخ في 2013/08/01 الذي يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة

أو فواتير المجاملة⁽⁵⁸⁾ حيث عرف الفاتورة المزورة على أنها الفاتورة التي تم اعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي: (تخفيض قواعد الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب

والرسوم، إخفاء عمليات ، نقل وتبييض رؤوس الاموال، اختلاس اموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية⁽⁵⁹⁾، كما عرف فاتورة المجاملة بأنها القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة⁽⁶⁰⁾، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية، وحسب القرار المؤرخ في 2013/08/01 فإنه يترتب على اعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % ⁽⁶¹⁾من قيمتها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 ، وتطبق الغرامة الجبائية أيضاً بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في اعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء، كما أنه طبقاً لأحكام المادة 2019 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يترتب على اعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني.

خاتمة:

إن منهج اقتصاد السوق وحرية التجارة الذي يتحكم فيها قانون العرض والطلب ليس على إطلاقه، حيث تدخلت الدولة ووضعت له عدة ضوابط وأسس لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، لان هذه الحرية تولدت عنها الكثير من الممارسات غير الشفافة والتعسفية وغير الشرعية والتدليس التي تضر بمصالح المستهلكين ومصالح الدولة ، مما جعل المشرع يضع عدة ضوابط وأسس لتنظيم هذه الممارسات، والتي من بينها اجبارية التعامل بالفاتورة من خلال القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد وحدد شروطها وشكلها والفئات المعنيين بالتعامل بها ، كما وضع الى جانبها وثائق اخرى تقوم مقامها عند نقل السلع وحدد مجال تحريرها وشروطها كوصل التسليم وسند التحويل وسند المعاملة التجارية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ، بالإضافة للمرسوم التنفيذي 66/16 المؤرخ في 2016/02/16 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، وهذا بهدف مواكبة التطورات التي حصلت في المجال التجاري الذي هو في تغير مستمر وسريع، لذا أقر المشرع هذه الوثائق التجارية الاخرى

مع مراعاة مبدأ الشفافية والنزاهة للمحافظة على مصالح أطراف العلاقة التجارية من جهة ومن جهة أخرى تنظيم وضبط السوق وبالتالي المحافظة على الاقتصاد الوطني.

وفي سبيل ضمان امتثال المتعاملين الاقتصاديين والتزامهم بالتعامل بالفاتورة، أقر المشرع عدة عقوبات في حق المخالفين وهي عقوبات تتنوع بين عقوبات مالية مع امكانية مصادرة السلع موضوع المخالفة أي حجزها إما جزاً عينياً أو جزاً اعتبارياً، وعقوبات جزائية كالحبس، وعقوبات إدارية كخلق المحل التجاري للمخالف.

الهوامش:

- ¹ - الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 1995/02/22.
- ² - القانون رقم 12/89، المؤرخ في 05/07/1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 1989/07/19.
- ³ - الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08، المؤرخ في 25/06/2008، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 02/06/2008، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، المؤرخ في 19/07/2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010.
- ⁴ - القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 27/06/2004، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06/10، المؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، الصادر في 15/08/2010.
- ⁵ - القانون رقم 06/10، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر بتاريخ 15/08/2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- ⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 66/16، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، الصادر في 22/02/2016.

- ⁷- المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
- ⁸- القانون رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28.
- ⁹- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.
- المادة 10، من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.¹⁰
- المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.¹¹
- ¹²- بوعزوم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران، ص 113.
- ¹³- قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر، 21 ديسمبر 2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 81.
- المادة 2، من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.¹⁴
- المادة 3، من القانون 06/10، المعدلة للمادة 10 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.¹⁵
- ¹⁶- المرسوم التنفيذي رقم 305/95، المؤرخ في 1995/10/7، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08.
- المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، السالف الذكر.¹⁷
- المادة 10، من القانون رقم 02/04، السالف الذكر.¹⁸
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.¹⁹
- ²⁰- القانون رقم 01/99، المؤرخ في 1999/01/16، المتعلق بالفندقة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1419 م.
- ²¹- المادة 30 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل والمتمم بالقانون 02/05، المؤرخ في 2005/02/06، ج ر عدد 11، لسنة 2005: " يثبت كل عقد تجاري بـ: سندات رسمية، سندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".
- ²²- المادة 323 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل والمتمم بالقانون 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد 44، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، لسنة 2007.
- المادة 3 من الامر رقم 59/75، المرجع السابق.²³
- ²⁴- المادة 27 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات

الخاصة لمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي دفع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج الى 360 دج".

25- المرسوم التنفيذي رقم 85/90، الصادر بتاريخ 1990/03/13، المتعلق بأشكال الفاتورة وشروطها، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1990/03/14.

- المادة 3/ 01 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.²⁶

- المادة 3/ 02 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.²⁷

المادة 34 من القانون رقم 02/04، السالف الذكر.²⁸

المواد 3، 5، 6، 7، 8، 9، من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.²⁹

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.³⁰

- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.³¹

32- تعليمة وزارة التجارة وترقية الصادرات رقم 0140، المؤرخة في 2006/06/27، المتعلقة بكيفية

تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 468/05 وبالأخص وصل التسليم.

المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.³³

- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.³⁴

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.³⁵

- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.³⁶

37- المرسوم التنفيذي رقم 132/96، المؤرخ في 1996/04/13، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1416 م.

38- المرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 2007/12/25، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2007/12/26.

39- تعليمة وزارة التجارة وترقية الصادرات رقم 62، المؤرخة في 2012/02/19، المتعلقة بتوضيح الإشكال الخاص بالحالات التي يسمح فيها بتحرير سند التحويل والحالات التي تتطلب وجوبا تحرير فاتورة.

- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.⁴⁰

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق.⁴¹

42- المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ

2016/02/22.

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المؤرخ في 2016/02/16، المرجع السابق.⁴³

- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المؤرخ في 2016/02/16، المرجع السابق.⁴⁴

- المادتان 10 و 13 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁴⁵

المادة 34 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁴⁶

- المادة 33 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁴⁷

- المادة 39 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁴⁸

- المادة 46 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁴⁹

- المادة 34 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁵⁰
- المادة 39 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁵¹
- المادة 46 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁵²
- المادة 24 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁵³
- المادة 37 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁵⁴
- المادتين 39، 46 من القانون 02/04، المرجع السابق.⁵⁵
- ⁵⁶ - المادة 65 من القانون رقم 11/02، المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25.
- ⁵⁷ - المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة، معدلة بموجب المواد: 23 من ق.م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000، 12 من ق.م لسنة 2005، معدلة ومتممة بالمادة 8 من ق.م لسنة 2010، 11 و 12 من ق.م لسنة 2017، و 22 من ق.م لسنة 2021.
- ⁵⁸ - القرار المؤرخ في 2013/08/01، الذي يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 2014/05/21.
- المادة 2 من القرار المؤرخ في 2013/08/01، المرجع السابق.⁵⁹
- المادة 3 من القرار المؤرخ في 2013/08/01، المرجع السابق.⁶⁰
- المادة 4 من القرار المؤرخ في 2013/08/01، المرجع السابق.⁶¹